بالناقصين ايضا وهنا اظهار الشعار الاتى وهو يستدعى كمال القايمين به
فى محل الاقامة اى الذى تنعقد فيه الجمعة لو وجبت فلا يعتد بها خارجه بحيث
لا يظهر بها الشعار عرفا فيه فيما يظهر وتعدد محالها **بحيث يظهر** بها **الشعار** فى
ذلك المحل البادية او غيرها وضبط بان يكون مريدها لو سمع اقامتها ويظهر
امكنه ادراكها وفيه ضيق والظاهر ان الامر اوسع من ذلك وانه يكفى ان يكون
كل من اهل محلها لو قصد من منزله محلا من محالها لا يشق عليه مشقة ظاهرة فعلم
انه يكفى **فى القرية** الصغيرة اى التى فيها نحو ثلثين رجلا اقامتها بمحل واحد وان الكبيرة
لا بد من تعددها فيها كما تقرر وظاهر تمثيلهم للصغيرة بما فيها ثلاثون ولما
بعده بما ياتى ان المدار فى الصغر والكبر على قلة الجماعة وكثرتهم لا على اتساع
الخطة وضيقها وقد يستشكل بان المدار على دفع مشقة الحضور وهو
يقتضى النظر للثانى وقد يوجه الاول بان سبب المشقة انما نشا من تفرق
مساكنهم فلم ينظر لمشقتهم واكتفى بمحل واحد فى حقهم وان كانت قريتهم بقدر
بلد كبيرة خطة ولو عددها بعض المقيمين دون جمهورهم وظهر بهم الشعار كفى
ولو قل عدد سكان قرية اى بحيث لو اظهروا الجماعة لم يظهر بهم شعار قال
الامام لم تلزمهم وسكت عليه فى الروضة لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الامام
واختار فى المجموع خلافه وهو الاوجه لخبر ما من ثلاثة المذكور ولان الشعار
امر نسبى فهو فى كل محل بحسبه ولا يكفى فعلها فى البيوت وقيل يكفى وينبغى حمله
على ما اذا فتحت ابوابها بحيث صارت لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها وهو ثم
كان الذى يتجه الاكتفا باقامتها فى الاسواق ان كانت كذلك والا فلا لان
لاكثر الناس مروات تابى دخول بيوت الناس والاسواق تنبيه الشعار
بفتح اوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر اجل علامات الايمان
وهى الصلاة بظهور اجل صفاتها الظاهرة وهى الجماعة **فان** لم يظهر الشعار
كما تقرر بان **امتنعوا كلهم** او بعضهم كاهل محلة من قرية كبيرة ولم يظهر

الشعار



الشعار الا بهم **قوتلوا** اى قاتلهم المتعين الامام او نايبه لاظهار هذه الشعيرة
العظيمة وعلى انها سنة لا يقاتلون ويظهر انه لا يحتاج لالجائهم بالقتال بمجرد
الترك كما يومى اليه قوله امتنعوا بل حتى يامرهم فيمتنعوا من غير تاويل اخذا مما
ياتى فى ترك الصلاة نفسها **ولا يتاكد الندب للنساء تاكده للرجال** بناء على انها
سنة لهم **فى الاصح** لخشية المفسدة فيهن مع كثرة المشقة فيكره تركها لهم لا لهن
**تلت الاصح المنصوص انها** اذا وجدت جميع الشروط السابقة **فرض كفاية**
للخبر السابق وذكر افضل فى الخبر قبله محمول على من صلى منفردا لعذر غيره بها
او لعذر كمرض اما اذا اختل شرط مما مر فلا تجب وان تمحض الارقا فى بلد وعجيب تردد
شارح فى هذه مع قولهم ان الارقا لا يتوجه اليهم فرض الجماعة بل قد تسن وقد لا تسن
فتسن لامراة وخنثى ولمميز نعم يلزم وليه امره بها ليتعودها اذا كمل ولكن فيه رق
والعراة عمى او فى ظلمة والا فهى لهم مباحة ولكسا ذين وظاهر النص المقتضى لوجوبها
عليهم محمول على نحو عاص بسفره ولمصلين مقضية اتحدت **وقيل** هى فرض **عين**
**والله اعلم** للخبر المتفق عليه لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلى
بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق
عليهم بيوتهم بالنار واجابوا عنه بانه وارد فى قوم منافقين بقرينة السياق وهمه
بالاحراق كان قبل تحريم المثلة **و** الجماعة **فى المسجد لغير المراة** والخنثى من ذكر ولو
صبيا **افضل** منها خارجه للخبر المتفق عليه افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة اى فهى
فى المسجد افضل نعم ان وجدت فى بيته فقط فهى افضل وكذا لو كانت فيه اكثر
منها فى المسجد على ما اعتمده الاذرعى وغيره والاوجه خلافه لاعتناء الشارع باحياء
المساجد اكثر وبحث الاسنوى والاذرعى ان ذهابه للمسجد لو فوتها على اهل بيته
كان اقامتها معهم افضل قيل وفيه نظر انتهى وكان وجهه ان فيه ايثارا بقربة
مع امكان تحصيلها لهم بان يعيدها معهم ويرد بان الفرض فواتها لو ذهب للمسجد
وانه لا يتعطل بغيبته وذلك لا ايثار فيه لان حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)